

31 August 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

التكاليف المقدرة

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في
البروتوكول الثاني المعدّل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكورة من الأمانة

١- قرر المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٢٦٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وما يتصل بها من اجتماعات،

وكما يتجلى في نظامها الداخلي، تُقتسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسباً لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد على دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي الخامس عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

بند خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	وثائق ما أثناء الدورة*	المحاضر الموجهة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	١٥ ٣٠٠							١٥ ٣٠٠
ترجمة الوثائق	٢٣ ١٠٠		٣٧ ٢٠٠	١٨ ٩٠٠				٧٩ ٢٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم		٧٠٠						٧٠٠
احتياجات أخرى						١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠	
المجموع	١٥ ٣٠٠	٢٣ ١٠٠	٣٧ ٢٠٠	١٨ ٩٠٠	٧٠٠	١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠	١١٢ ١٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٩٨٠ فرنك سويسري.

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ١١٢ ١٠٠

باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر*

١- موظف واحد برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر ٩٣ ٧٠٠

٢- موظف واحد من فئة الخدمات العامة لمدة ثلاثة أشهر ٣٥ ٤٠٠

٣- معدات ولوازم ٢ ٠٠٠

المجموع الفرعي ١٣١ ١٠٠

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء ١٧ ٠٠٠

المجموع الفرعي باء ١٤٨ ١٠٠

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء ٢٦٠ ٢٠٠